

Distr.: General
28 October 2004
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة من البعثة
الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس اللجنة
وتتشرف بالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

وفي هذا الصدد، تحيل البعثة طيه تقرير جمهورية الأرجنتين بشأن تنفيذ القرار
(انظر المرفق). ويكتسي هذا التقرير طابعاً عاماً.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير جمهورية الأرجنتين المعروض عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تلقت جمهورية الأرجنتين بالترحاب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي تعرب عن دعمها لقرار المجلس بالتصدي لهذا التهديد للسلام والأمن الدوليين.

وتتبع جمهورية الأرجنتين سياسة ملتزمة في ميدان منع الانتشار، وقد عملت طوال أكثر من عقد على وضع مجموعة من الأنظمة والإجراءات الداخلية لضمان أمن المواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل.

ولذلك فقد صادقت الأرجنتين على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهي أيضاً دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وفي اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ومنذ اعتماد هاتين الاتفاقيتين، ناضلت الأرجنتين في مختلف المنتديات المتعددة الأطراف وفي علاقاتها الثنائية مع الدول الأخرى في سبيل اعتماد هذه الصكوك على الصعيد العالمي، ولتعزيزها وتنفيذها على نحو كامل.

كما تشارك الأرجنتين مشاركة تامة في عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم الأرجنتين الاعتماد السريع لبروتوكول التحقق من الأسلحة البيولوجية لضمان التنفيذ الكامل للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف ورصد هذه الالتزامات. وفي ميدان القذائف، فإن الأرجنتين هي من الدول المشاركة في مدونة قواعد السلوك الخاصة بمنع انتشار القذائف التسيارية.

وعلى الصعيد الإقليمي، فإن الأرجنتين دولة طرف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو).

وعلى المستوى دون الإقليمي، وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وقّعت الأرجنتين إعلان مندوزا بينها وبين البرازيل وشيلي، الذي أعلنت به المنطقة منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وانضمت إلى الإعلان فيما بعد كل من إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا. وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقّعت الأرجنتين الإعلان المشترك بينها وبين بيرو والبرازيل وشيلي وكولومبيا والمكسيك بشأن تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وفي

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، ومدينة أوشوايا، وقّعت الأرجنتين الإعلان السياسي لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي باعتبارها منطقة سلام، وينص الإعلان على أن تدعم الدول الموقعة، في المحافل ذات الصلة، التنفيذ الكامل للصكوك والآليات الدولية الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحسين تلك الصكوك والآليات.

وعلى الصعيد الثنائي، ارتقت الأرجنتين إلى درجة من الثقة لم يسبق لها مثيل في ميدان الطاقة النووية مع جمهورية البرازيل الاتحادية عبر توقيعهما اتفاقا لقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية، أسفر عن إنشاء الوكالة البرازيلية الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، وهي الجهاز المكلف بالتحقق من المنشآت النووية في البلدين.

وتكتمل سياسة الأرجنتين في ميدان منع الانتشار بعنوايتها في نظم مراقبة الصادرات الحساسة الخمسة وهي: نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، واتفاق واسنار، ولجنة زانغر.

وبالإضافة إلى ترأس الأرجنتين لاتفاق واسنار منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، فقد شغلت أيضا رئاسة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف خلال الفترة نفسها، ونشطت في الترويج خلالها لأنشطة النظام بين صفوف البلدان غير الأعضاء، بما في ذلك الترويج لامثال قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي مجال مكافحة الإرهاب، تنفذ الأرجنتين سلسلة من التدابير الرامية إلى مكافحة خطر هذا البلاء على السلام والأمن الدوليين. ويقدم تقرير بهذه التدابير سنويا إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي هذا الصدد، تشارك الأرجنتين على نحو نشط في مجموعة ١+٣ (الأرجنتين والبرازيل وباراغواي والولايات المتحدة) التي تتولى مراقبة المنطقة المعروفة باسم "منطقة الحدود الثلاثية"، وبالتالي فإنها تتعاون على المستوى دون الإقليمي لتحقيق أغراض وغايات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأخيرا، تجدر الإشارة أيضا إلى أن الأرجنتين عضو في لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، وأن الحكومة الأرجنتينية تتقيد تقيدا صارما بالتدابير التي تعتمدها المنظمات الدولية المتخصصة، لا سيما المنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية، في كل ما يتعلق بالأمن والسلامة وفي المسائل ذات الصلة بالقرار المذكور.

وبغرض صياغة هذا التقرير، تمت استشارة وكالات الدولة المعنية بالمجالات التي يعالجها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ووضعت آلية تنسيق معها بغية وضع التدابير الإضافية الضرورية لتنفيذ الأنظمة السارية.

وسعيا لتحسين متابعة تنفيذ القرار واستمراريته، تقرر تشكيل لجنة وزارية ترأسها وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات، وتتألف من وزارة الدفاع، ووزارة العدل وحقوق الإنسان، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الاقتصادية، وإدارة البيئة والتنمية المستدامة، وإدارة الاستخبارات، ومصرف جمهورية الأرجنتين المركزي، واللجنة الوطنية لأنشطة الفضاء، وهيئة الرقابة النووية، والوكالات المتخصصة المعنية بهذا الميدان.

الفقرة ١ من المنطوق

(إن مجلس الأمن) ... ١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

لا تقدم جمهورية الأرجنتين أي مساعدة أو دعم، أيا كان نوعهما، للأطراف من غير الدول التي تحاول القيام بالأنشطة المشار إليها في الفقرة المذكورة. وتتضمن الفقرات التالية عرضا للتشريعات والإجراءات الداخلية التي تكفل ذلك.

الفقرة ٢ من المنطوق

(إن مجلس الأمن) ... ٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

تعالج الأعمال الإجرامية ضمن قانون العقوبات في الباب السابع (الجرائم ضد السلامة العامة، الفصل ١، المادة ١٨٩ مكررا؛ والجرائم ضد الصحة العامة، الفصل ٢، المادتان ٢٠٠ و ٢٠٢) والباب الثامن (الجرائم ضد النظام العام، المادتان ٢١٠ و ٢١٠ مكررا).

- المادة ١٨٩ مكررا من قانون العقوبات الأرجنتيني (الجرائم ضد السلامة العامة)

صدر القانون رقم ٨٨٦-٢٥ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ كتعديل للمادة ١٨٩ مكررا من قانون العقوبات، ليكمل بذلك تعريف الجرائم التي يشملها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

فيعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة، كل من يقتني أو يصنع أو يورّد أو يسرق أو يمتلك قنابل، أو مواد أو أجهزة نووية، أو عناصر إشعاعية، أو مواد أو نفايات نووية، أو نظائر إشعاعية، أو متفجرات، أو مواد قابلة للاشتعال، أو مواد خانقة أو سامة، أو مواد بيولوجية خطيرة، أو أية مواد تستخدم في صنعها، بغرض المساعدة على ارتكاب جرائم ضد الأمن العام أو إلحاق الضرر بالمعدات أو الإنتاج.

وتطبق نفس العقوبة على مقدمي التعليمات لتحضير أي من المواد المشار إليها في الفقرة السابقة، إذا علموا أو كان من المفترض أن يكونوا على علم بأنهم يساعدون في ارتكاب جرائم ضد الأمن العام أو يحرضون على ارتكابها.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات على حيازة هذه المواد دون تصريح قانوني مناسب أو لاستعمالها لأغراض متزلية أو صناعية لا مبرر لها.

- المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات الأرجنتيني (الجرائم ضد السلامة العامة)

يعاقب بالسجن بموجب هذه المادة مدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات على تعريض الصحة العامة للخطر عبر تسميم أو تلويث ماء الشرب أو الأغذية أو الأدوية المخصصة للاستعمال العام أو لاستهلاكها من قبل مجموعة أشخاص.

- المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الأرجنتيني (الجرائم ضد السلامة العامة)

يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ٣ و ١٥ سنة كل من ينشر مرضا يضر بصحة الإنسان أو ينقل له العدوى.

- المادة ٨٠-٢ من قانون العقوبات الأرجنتيني (الاستعمال)

يعاقب بالسجن المؤبد بموجب هذه المادة كل شخص يقتل شخصا آخر بوحشية وفضاعة أو بطريق الخداع أو التسميم، أو بغير ذلك من وسائل الغدر الأخرى.

- المادة ٨٠-٥ من قانون العقوبات الأرجنتيني (الشروع في الاستخدام)

تقضي هذه المادة بتطبيق القواعد الخاصة بالشروع في الاستخدام (المواد ٤٢ إلى ٤٤ من قانون العقوبات) على كل من يتسبب في نشوء خطر عام، حتى وإن لم ينجم عنه الموت.

- القانون رقم ٩٨٥-١٣ (التخريب، الحماية المادية)

بموجب المادة ٧ من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ٢٥ سنة كل من يستخدم أي وسيلة كانت للإخلال بالوثائق والأشياء المادية والمنشآت والخدمات أو الصناعات، أيا كان نوعها، أو لتدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو جعلها غير قابلة للاستعمال، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، بغية تعطيل التنمية العسكرية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية أو العلمية أو الصناعية للبلد.

- القانون ٤٩٢-٢٠ (الأسلحة والمتفجرات)

يعد هذا القانون مكملاً للتشريعات الجنائية المتعلقة بالمواد الكيميائية، حيث يقضي بوقوع اقتناء الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة التي تطلق يدوياً أو باستعمال جهاز ما، واستعمالها وحيازتها وحملها وإرسالها بأي واسطة، ونقلها وإدخالها إلى البلاد واستيرادها، تحت طائلة العقوبات التي ينص عليها القانون المشار إليه أعلاه، وكذلك الحال بالنسبة للمواد الكيميائية المؤذية أياً كان نوعها.

ويضاف إلى ذلك أن المادة ١٦ من القانون تحدد الأسلحة التي يحظر استعمالها في أي نشاط كان، وتنص على الإجراءات أو العقوبات الإدارية المطبقة، ومنها التوبيخ، والمصادرة، والتنحية، وسحب الرخصة، وسحب التصريح، ودفع غرامة. ويعتبر المرسوم رقم ٧٥/٣٩٥، الذي ينظم تطبيق القانون المشار إليه أعلاه، المواد الكيميائية المؤذية والقذائف المسممة بمثابة أسلحة محظورة.

- القانون رقم ٠٥١-٢٤ (الفضلات الخطرة)

فيما يتعلق بالبيئة، ينص القانون ٢٤,٠٥١ على أن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات كل من يسمم التربة أو الماء أو الجو أو البيئة العامة، على نحو يعرض الصحة للخطر. وإذا أدى الفعل إلى وفاة شخص ما تراوحت عقوبة السجن بين ١٠ و ٢٥ سنة.

- القانون ٤٤٩-٢٤ (نقل المواد الخطرة)

المرفق (ق) للمرسوم رقم ٩٥/٧٧٩، الذي به ينظم تنفيذ القانون رقم ٤٤٩-٢٤، يحكم نقل المواد الخطرة.

ويحدد هذا المرسوم العقوبات التي تطبق على الأشخاص الذين يخرقون القواعد السارية، بما في ذلك تشريعات محددة كتلك المتعلقة بالمديرية الوطنية للتصنيع العسكري، وإدارة الوقود، واللجنة الوطنية للطاقة الذرية، وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة، وغيرها.

وينبغي التنويه إلى التشريعات التالية:

(أ) القرار رقم ١٩٨٦/٢٣٣ بشأن الأنظمة العامة لنقل المواد الخطرة، وتعديلاته بموجب القرار رقم ١٩٩٧/١٩٥ والقرار رقم ١٩٩٩/٢٠٨ والقرار رقم ٢٠٠٠/٢٠.

(ب) القرار رقم ١٩٩٥/٧٢٠ بشأن قائمة المواد الخطرة.

(ج) القرار رقم ١٩٩٥/٧٧٩ بشأن تنظيم حركة السير على الطرقات.

(د) القرار رقم ٢٠٠٠/٢٥ بشأن نقل المواد المعدية، المكمل بالقرار رقم ٢٠٠٣/١٤٥ بشأن نقل المواد والعينات المعدية.

(هـ) القرار رقم ١٩٩٩/٦٣٦ الذي ينص على القواعد والإجراءات التي تحكم عمليات الرقابة الصحية على المسافرين والأمتعة.

(و) القرار رقم ٢٠٠١/١١ بشأن نقل المواد المشعة، الذي يدرج أنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد الخطرة ضمن النظام القانوني الداخلي.

وأُكملت التشريعات الخاصة بنقل المواد الخطرة من خلال المادة ١ من القرار رقم ٩٩/٢٠٨ الذي اعتمدته إدارة النقل، والذي يتضمن في صلب تلك المادة نظام الجرائم والعقوبات الذي يقضي به اتفاق السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بشأن تسهيل نقل السلع الخطرة، الذي اعتمد بموجب قرار مجلس السوق المشتركة رقم ٩٧/٨.

ويشتمل قرار إدارة النقل رقم ٩٧/١١٠ على برنامج التدريب الأساسي الإلزامي لسائقي المركبات المستعملة في نقل السلع الخطرة برا. كما تشتمل المادة ١ من القرار رقم ٩٧/١٩٥ الصادر عن إدارة الأشغال العامة على المواصفات الفنية للنقل البري.

وأخيراً، يدرج قرار وزارة الصحة رقم ٠٣/١٤٥، ضمن التشريعات الأرجنتينية، الأنظمة الفنية لبلدان المخروط الجنوبي المتعلقة بنقل المواد المعدية والعينات المستخدمة للتشخيص.

- القانون رقم ٢٤-٠٥١ (نقل النفايات الخطرة) والقانون رقم ٦١٢-٢٥ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصناعية)

بما أن موضوع الاتجار بالمواد الحساسة قد اتسع نطاقه ليشمل أنواعاً أخرى مختلفة من المواد، كالنفايات والمواد الخطرة التي تؤثر على البيئة، فقد أصبح من الضروري كذلك إدراج التشريعات الحالية المتعلقة بالموضوع.

ويورد القانون رقم ٢٤-٠٥١ أحكاماً بشأن المسؤولية، وتسجيل المشغلين، والنظام القانوني، والسلطة التنفيذية التي تضطلع بإدارة النفايات الخطرة. ويحدد القانون

رقم ٦١٢-٢٥ ميزانيات حماية البيئة الدنيا المخصصة لإدارة المتكاملة لجميع النفايات الصناعية المنشأ ونفايات قطاع الخدمات المتأتية عن العمليات الصناعية أو الأنشطة الخدمية في جميع أنحاء البلاد. ويقر القانون رقم ٩٩٢-٢٣ اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

- القانون رقم ٤١٥-٢٢ (التهريب)

يتضمن قانون العقوبات الأرجنتيني مفهوم التهريب المحدد بالقانون رقم ٤١٥-٢٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٨١. وبموجب المادة ٨٦٣، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ست وثمان سنوات كل من يعرقل أو يعيق، من خلال أي فعل أو امتناع، وبالتأمر أو المخاتلة، أداء سلطات الجمارك على النحو السليم للوظائف الموكلة إليها. بموجب القانون والمتمثلة في رصد الواردات والصادرات.

وهناك أيضا بند خاص بالجرائم ذات الصلة، كالشروع في نقل المواد المهربة (انظر المادة ٨٧١ وما يماثلها من مواد قانون الجمارك)، والتستر على التهريب (المادة ٨٧٤ وما يماثلها من مواد قانون الجمارك)، والأفعال التي يعاقب عليها والتي تسهل التهريب والاستعمال الاحتيالي للوثائق (انظر المادة ٨٦٨ وما يماثلها من مواد قانون الجمارك) والتهريب في ظروف مشددة. ويغدو هذا البند مؤتيا عند التعامل مع "... المواد النووية، والمتفجرات، والمواد الكيميائية المؤذية وغيرها من المواد ذات الصلة، والأسلحة، والذخائر وكل ما يمكن اعتباره معدات حربية، والمواد التي قد تؤثر على الأمن العام، سواء من حيث طبيعتها أو كميتها أو سماتها، وتستثنى من ذلك الأفعال التي تعد جرائم تطبق عليها عقوبات أشد" (انظر المادة ٨٦٧ من قانون الجمارك). فيعاقب على هذه الجرائم بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ سنوات و ١٢ سنة.

وتحدد مجموعة القواعد هذه إجراءات ونظام عقوبات جمركية تخص المخالفات التي لا تعد جرائم.

وفيما يتعلق بتجريم تمويل الأنشطة الإرهابية، فقد اعتمدت جمهورية الأرجنتين قواعد لمنع غسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، وذلك في إطار عمل المصرف المركزي. وقد أحيل سابقا إلى مجلس الأمن عرض كامل للإجراءات المحلية التي تحكم تمويل الأنشطة ذات الصلة بالإرهاب ضمن التقارير الوطنية المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الفقرة ٣ من المنطوق:

(إن مجلس الأمن)... ٣ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي....

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

النشاط النووي

يخضع استعمال المواد المشعة في الأرجنتين، بما في ذلك المواد الملائمة للاستعمال في سلاح نووي، لأحكام القانون رقم ٢٤٨٠٤ (القانون الوطني للنشاط النووي)، الذي صدر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وكذا للنظام الوطني لمراقبة الصادرات الحساسة (المرسوم رقم ٩٢/٦٠٣)، وكلاهما وارد أدناه بتفصيل أدق. وتنص المادة ١ من القانون المذكور على ضرورة "التقيد في تنفيذ السياسة النووية تقيدا صارما بالالتزامات التي تعهدت بها جمهورية الأرجنتين في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساعدة عن المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات (الاتفاق الرباعي)؛ وكذا التزامات الأرجنتين بوصفها عضوا في مجموعة موردي المواد النووية".

وتنص نفس المادة على أن الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنظيم ورصد النشاط النووي في جميع المجالات المتصلة بعدم الانتشار النووي والسلامة الإشعاعية والنوعية والحماية المادية للمواد النووية والمشعة ومراقبتها ونقلها هي السلطة التنظيمية للشؤون النووية.

وتهدف السلطة التنظيمية للشؤون النووية إلى وضع وتطوير وتنفيذ هيكل تنظيمي يغطي جميع الأنشطة النووية التي تجري ممارستها في الجمهورية الأرجنتينية، وذلك بغرض كفالة عدم ممارسة الأنشطة النووية لأغراض غير مشروعة ومنع ارتكاب أعمال متعمدة قد تكون لها عواقب خطيرة في المجال الإشعاعي أو قد تؤدي إلى النقل غير المأذون به للمواد أو المعدات النووية أو غيرها من المواد أو المعدات الخاضعة للتنظيم والمراقبة.

وتتولى السلطة التنظيمية للشؤون النووية تحديد معايير تنفيذ مثل تلك الأنشطة. وتشمل الواجبات المناطة بها في هذا الصدد: منح التراخيص أو التصاريح أو الأذونات المتعلقة بالأنشطة النووية وتعليقها وإلغاؤها؛ وإجراء عمليات تفتيش وتقييم نظامية في المرافق التي تخضع لإشرافها التنظيمي؛ وفرض العقوبات في حالة عدم تنفيذ أنظمتها.

وعلى جميع الأفراد أو الكيانات حيازة ترخيص - صادر على أساس استبيان تصميم المرافق - يسمح بأنشطة تعدين وتركيز اليورانيوم ويثبت سلامة مفاعلات البحوث والمعجلات الكبرى والمنشآت المشعة الكبرى، بما في ذلك منشآت إدارة النفايات أو الانبعاثات النووية والتطبيقات النووية المستعملة للأغراض الطبية والصناعية.

وتبعا للهيكल التنظيمي في الأرجنتين، تقع كامل المسؤولية المتعلقة بالسلامة النووية والإشعاعية لمنشأة من المنشآت النووية على المنظمة (المالكة أو المشغلة) المسؤولة عن تصميم وبناء وتجهيز وتشغيل المنشأة المعنية أو المسؤولة عن سحبها من الخدمة.

ويشمل الهيكل التنظيمي ضمانات وكفالات^(١) عدم الانتشار. وفي هذا الصدد، وضعت السلطة التنظيمية للشؤون النووية المبادئ التوجيهية لنظام الأرجنتين من أجل المساءلة عن المواد والمعدات والمنشآت المرتبطة بالمجال النووي ومراقبتها. وتتمثل الدعامة المركزية لهذا النظام في عملية التحقق المستقلة التي تجريها السلطة التنظيمية للشؤون النووية على المواد والمعدات والتكنولوجيا الخاضعة للضمانات، مقرونة بإجراءات الاحتواء والرصد. وتقتضي عملية التحقق أن يقدم متعهدو التشغيل إعلانات سنوية عن مخزونات وموجودات المواد داخل منشآتهم.

وعلى أساس تلك الإعلانات، تحدد السلطة التنظيمية للشؤون النووية فئات الموجودات من المواد داخل كل واحدة من المنشآت. والغرض من تحديد هذه الفئات هو كفالة التسجيل الدقيق للموجودات وتدفقات المواد النووية (عمليات الدخول إلى كل منشأة من المنشآت والخروج منها). وتتم عمليات الجرد المادي للموجودات وفق أحدث المعايير الدولية ذات الصلة. وتتحقق السلطة التنظيمية للشؤون النووية من صحة الجرد بواسطة عمليات تفتيش دورية للمنشآت.

ويرد نظام الضمانات المطبق على الصعيد الدولي الاتفاق المعقود عام ١٩٩١ بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية لحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض

(١) مجموعة الاشتراطات والإجراءات المطبقة على كل من المواد النووية والمواد والمعدات والمعلومات المرتبطة بالمجال النووي بغرض كفالة عدم تحويل تلك المواد لأغراض غير مأذون بها.

السلمية (إعلان غوادالاجارا). وقد أسفر هذا الاتفاق عن إنشاء الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، وهي الوكالة التي تتولى تنفيذ النظام المشترك للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها. كما دخل حيز التنفيذ الاتفاق الرباعي الذي تتعهد بموجبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق الضمانات، في كلا البلدين، على المواد النووية في جميع الأنشطة، وذلك على أساس النظام المشترك.

وفيما يتعلق بالحماية المادية، فإن الأرجنتين دولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعنية أساساً بالنقل الدولي لتلك المواد، والموافق عليها بموجب القانون رقم ٢٣-٦٢٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة في القانون الداخلي بموجب اللائحة رقم AR 10.13.1 (النظام الأساسي المتعلق بالحماية المادية للمواد والمنشآت النووية)، وهي اللائحة التي تحدد المعايير العامة المطبقة على المواد والمرافق المحمية، والرامية إلى حماية المواد المنقولة من السلب أو السرقة أو الإتلاف أو الاستعمال غير المأذون به للمواد النووية.

وعلاوة على ذلك، تحدد اللائحة رقم AR 10.14 الكفالات اللازمة لضمان عدم تحويل المواد النووية والمواد والمنشآت والمعدات المتصلة بالمال النووي. وبموجب القانون رقم ٢٥-٢٧٩ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دخلت حيز النفاذ في القانون الداخلي الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، وهي الاتفاقية المعتمدة في فيينا في عام ١٩٩٧.

وأخيراً، تنص اللائحة رقم AR 10.16.1 على اشتراطات السلامة الدنيا في مجال نقل المواد المشعة. والغرض من هذه الاشتراطات هو حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع المؤين أثناء عملية النقل. وتنطبق اللائحة المذكورة على جميع الوسائل البرية أو البحرية أو الجوية المستعملة لنقل المواد المشعة والتي لا تشكل جزءاً أصيلاً من المركبة أو الطائرة المعنية، بما في ذلك وسائل النقل المستعملة في حمل المواد المشعة على أساس كل حالة على حدة. كما تنطبق الأرجنتين بالمعيار المنصوص عليه في الأنظمة النموذجية للنقل المأمون للمواد المشعة (١٩٩٦، منقحة).

النشاط الكيميائي

بموجب القانون رقم ٥٣٤-٢٤ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، دخلت حيز النفاذ في القانون الداخلي اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية). وقد صودق على الاتفاقية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام. وبمصادقتها على الاتفاقية، أعلنت الأرجنتين أنها لا

تحوز ولم تحز في أي وقت من الأوقات الأسلحة الكيميائية أو المنشآت المتصلة بها وأنها لم تعمل على وضع أي برامج لاستحداثها.

وتبعا للمادة السابعة من الاتفاقية، أنشأت الأرجنتين، بموجب المرسوم رقم ٩٥/٩٢٠ اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية لتكون الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية في الأرجنتين. وتتكون اللجنة المذكورة من أمانة تنفيذية ومجلس للمدراء يتم تعيين أعضائه من داخل وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات ووزارة الدفاع ووزارة الشؤون الاقتصادية ومعهد البحوث العلمية والتقنية للقوات المسلحة.

ويتمثل دور اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية في كفالة تماشي الإجراءات الداخلية مع أحكام الاتفاقية والعمل كوسيلة اتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية. وتتولى اللجنة المشتركة بين الوزارات مهمة رصد الامتثال لاشتراطات الاتفاقية في جميع المجالات المتصلة بالإعلانات وعمليات التفتيش والتحقق وتنظيم دورات تدريبية وتعديل الأنظمة الإدارية والقانونية الداخلية وفق أحكام الاتفاقية.

وينص المقرر SIYMNC ٩٨/٩٠٤ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على استحداث مكتب تسجيل داخل إدارة الصناعة والتجارة والتعدين في وزارة الشؤون الاقتصادية، يتخذ أساسا لإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالشركات التي تمارس أنشطة كيميائية وإقامة اتصال مباشر معها.

ويقتضي المقرر من كل شخص أو كيان مسؤول قانونا عن منشأة من المنشآت أو يتعاطى أنشطة تدخل فيها المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وكذا المنشآت التي تنتج المواد العضوية الواردة في الاتفاقية، أن يقدم المعلومات المطلوبة على النحو المذكور في كتيب الإعلانات. ويتعين تقديم المعلومات إلى مكتب التسجيل في الاستثمارات المضمنة في مرافق المقرر. وتصدر الإشارة إلى أن المعلومات المطلوبة في الاستثمارات هي نفسها المعلومات المنصوص عليها في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

ويتعين على الشركات المعنية أن تخطر اللجنة المشتركة بين الوزارات لحظر الأسلحة الكيميائية بأي عمليات نقل للمواد الكيميائية المراقبة الواردة في الجداول. وتشكل إعلانات الشركة إلى جانب بيانات مكتب التسجيل والمعلومات التي يقدمها مكتب الجمارك (انظر الفقرة ٣ ج)) الأساس الذي يركز عليه الإعلان المقدم لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وبناء على ذلك، فإن مراقبة إنتاج ومعالجة واستهلاك المواد المذكورة في الجداول تتم من خلال الإعلانات التي تقدمها الشركات.

وفيما يتعلق بعمليات تفتيش المنشآت التي تعالج المواد الكيميائية، استضافت جمهورية الأرجنتين منذ عام ٢٠٠٠ ثلاث عمليات تفتيش أجرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، كما أنها تجري عمليات التفتيش الخاصة بها على أساس دوري.

وعلى نفس المنوال، تتولى إدارة البيئة والتنمية المستدامة مسؤولية الأنشطة المتعلقة بمراقبة المواد الكيميائية، حيث تعمل من خلال شعبة المواد والمنتجات الكيميائية التي تنسق أعمال المديرية الوطنية لإدارة البيئة التابعة لإدارة البيئة والتنمية المستدامة، فيما يتعلق بالمواد والمنتجات الكيميائية التي تدخل في نطاق اختصاصها.

وتبعاً لذلك، تعمل إدارة البيئة والتنمية المستدامة على كفالة الامتثال للالتزامات المتعهد بها في اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي وقعتها الأرجنتين في أيار/مايو ٢٠٠١، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، هي الاتفاقية التي وافقت عليها الأرجنتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم ٢٧٨-٢٥.

النشاط البيولوجي

صادقت جمهورية الأرجنتين على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في عام ١٩٧٩. بيد أن الاتفاقية لا تنص على تدابير خاصة للتحقق من الامتثال لالتزام عدم تطوير العناصر البيولوجية أو المواد التكسينية أو إنتاجها أو تكديسها أو الحصول عليها أو الاحتفاظ بها "لأغراض عدائية". وبسبب هذه الثغرة الخطيرة، تود الأرجنتين أن تدعو من جديد إلى إجراء مفاوضات عاجلة بشأن إعداد بروتوكول لتحقيق للاتفاقية أو أي صك آخر من الصكوك الملزمة قانوناً في هذا المجال.

وتعمل الأرجنتين على إعداد تقرير سنوي، وفقاً لما تمخض عنه مؤتمر الاستعراض الثالث للدول الأطراف المعقود في عام ١٩٩١، يتضمن إحصاءات ومعلومات مستكملة وكذا إعلانات عن أنشطة حالية وسابقة لها صلة بالاتفاقية. وتتعلق المعلومات الواردة في ذلك التقرير بالمختبرات ومراكز البحوث وحالات تفشي الأمراض المعدية والسامة ونتائج البحوث والجهود التعليمية والتشريعات والأنظمة وغيرها من التدابير القانونية ذات الصلة ومرافق إنتاج اللقاحات في جمهورية الأرجنتين.

ويرتكز هذا التقرير على قوائم الكائنات الممرضة والتكسينات، البشرية منها والحيوانية والنباتية، المشار إليها في الصكوك الدولية التي دخلت الأرجنتين طرفاً فيها (فريق أستراليا مثلاً).

وداخل إدارة الزراعة والماشية والصيد والغذاء، تتولى شعبة تنسيق المنتجات الصيدلانية والبيطرية والغذائية الخاصة بالحيوانات الإشراف على منح الأذونات للمرافق التي يتم فيها تحضير وتخزين المنتجات البيولوجية، وذلك بغرض منع تفشي بعض الأمراض المدرجة في القوائم. وتخضع هذه المرافق لعمليات تفتيش تجريها المديرية الوطنية لصحة الحيوانات. وتتم معالجة الفيروسات المعنية وفق شروط السلامة البيولوجية التي ينظمها المقرر رقم ٩٥/٢١٩. وتحتفظ الدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية بسجلات للمختبرات المؤهلة.

وفيما يلي أهم القوانين والإجراءات التي تنظم أنشطة المختبرات في الأرجنتين:

ينص المقرر رقم ٢٠٠٣/٤٢٢ على أن تعمل الدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية على تعديل الإجراءات الداخلية لتتماشى مع القوانين الدولية التي تخضع لها أنظمة الإشعار بالأمراض الحيوانية ورصد الأوبئة والمتابعة المستمرة للحالات الوبائية وتحليل المخاطر والطوارئ الصحية، وذلك تبعاً لنص تنظيمي يشمل جميع جوانب الجهود المبذولة للحماية من الأمراض ومكافحتها.

وينص المقرر رقم ٢٠٠٢/٤٨٨ على إنشاء نظام للعمل الوقائي حيثما ظهر خطر يتهدد صحة الحيوانات أو النباتات أو جودة الأغذية الزراعية وتترتب عليه مخاطر على صحة الإنسان. ويجيز المقرر إغلاق المرافق ومصادرة المواد ويشمل نطاق تطبيقه الميدان التجاري على المستوى الاتحادي.

ويتضمن المقرر رقم ١٩٩٨/٥٠٥ والمقرر رقم ١٩٩٩/٥٣١ المبادئ التوجيهية بشأن عمليات التفتيش والإجراءات وكذا المبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات المتعلقة بالمختبرات في الدائرة الوطنية المعنية بشؤون الصحة وجودة الأغذية الزراعية.

ويورد المقرر رقم ١٩٩٩/٢٩٥ قائمة البضائع ذات المصدر الحيواني أو النباتي والتي يحتمل أن تدخل البلاد من خلال عبور الأشخاص و/أو الأمتعة المصحوبة. ويعرض المقرر رقم ٢٠٠٠/٢٩٩ إجراءات مراقبة الأشخاص والأمتعة المصحوبة والعربات عند نقاط الدخول إلى الجمهورية، وذلك بهدف استبعاد العوامل المؤدية إلى الأمراض. ويتضمن المقرر رقم ٢٠٠٢/٨٩٥ المخطط الوطني لمنع إدخال الآفات والأمراض التي تنقلها النفايات. وينص المقرر رقم ٢٠٠٠/١٤٤٢ على استحداث لجنة تقنية معنية بالضوابط الحدودية والضوابط الاتحادية للتجارة، تناط بها مسؤولية تعزيز وتوحيد وتكثيف مهام الرصد والإشراف فيما يتصل بالضوابط الحدودية والضوابط الاتحادية للتجارة.

ويستحدث القانون رقم ٢٥١٢٧ النظام القانوني للإنتاج الإيكولوجي أو البيولوجي أو العضوي، وقد صدر بشأنه المرسوم التنظيمي رقم ٢٠٠١/٨٧. وينظم المقرر رقم ٢٠٠٣/٩٨ عمليات المختبرات التي تنجز اختبارات التشخيص على غرسات المشاتل و/أو على أجزائها. وينظم المقرر رقم ٠٣/٥٥ اعتماد المختبرات العاملة في مجال الاختبارات ومراقبة الجودة. ويحدد القانون رقم ٢٠٢٤٧ نظام عمليات الاستيلاد الإحيائي. ويوافق القانون رقم ٢٤٣٧٦ على الاتفاقية الدولية لحماية النبات. ويحدد القانون رقم ٢٠٠٠/٦١٧ الأنظمة المتعلقة بالتجارب البيولوجية والكيميائية، إلى جانب المتطلبات والشروط والإجراءات المتعلقة بتنفيذها، كما يقتضي تقديم تقارير عن الاختبارات التي أجريت على الصحة النباتية للنفايات.

وفي مجال التكنولوجيا البيولوجية، ينظم المقرر رقم ١٩٩٧/٢٨٩ (في صيغته المنقحة بموجب المقرر رقم ٢٠٠٣/٥٧) التراخيص من أجل إجراء التجارب على الكائنات المحورة جينيا والإذن بتداولها.

ويحدد القانون رقم ١٩-٥٨٧ شروط الصحة والسلامة في أماكن العمل.

وفيما يتعلق باللقاحات ضد الحمى القلاعية، يورد المقرر رقم ٢٠٠٢/١٤٢ قائمة بالمختبرات المأذون لها بالتصنيع؛ ويستحدث المقرر رقم ١٩٩٦/٢١٣ مصارف اللقاح ضد الحمى القلاعية، وهي المصارف التي تنشؤها جميع اللجان الإقليمية المعنية بصحة الحيوانات؛ ويحدد القرار رقم ٢٠٠٣/٢٥١ التدابير اللازمة لاستكمال الأنظمة بغرض كفالة استمرار فعالية اللقاحات.

وأخيراً، يحدد المقرر رقم ١٩٩٩/٢٦٧٦ معايير منح الأذونات للمرافق التي تعمل في مجال تصنيع و تقطير وتوزيع وبيع واستيراد وتصدير المنتجات لأغراض التشخيص والبحث في أنابيب الاختبار.

النشاط المتعلق بالقذائف

لا تمتلك جمهورية الأرجنتين أنظمة القذائف التسيارية أو أي نوع آخر من القذائف المصممة خصيصاً لحمل أسلحة الدمار الشامل. كما لا توجد لديها برامج أو سياسات لتطوير تلك الأنظمة أو إنتاجها أو اختبارها أو نشرها. وليس لديها مخططات لإدخال تلك البرامج أو السياسات في المستقبل.

أما الأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا الفضاء فتجري ممارستها من خلال الهيئة الوطنية للأنشطة الفضائية، المعنية فقط بالاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي، وتتم حصرياً داخل

إطار أحكام المرسوم رقم ٩١/٩٩٥ المصادق عليه بموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٦٧٢-١١ (المرسوم رقم ٩٩/٦٨٩) وتعديلاته.

وبموجب المرسوم رقم ١٩٩١/٩٩٥، يتم تركيز جميع السياسات العامة المتعلقة بشؤون الفضاء وتنظيمها وإدارتها وتنفيذها على مستوى الهيئة الوطنية للأنشطة الفضائية المسؤولة عن جميع المسائل العلمية والتقنية والصناعية والتجارية والإدارية والمالية ذات الصلة، سواء في المجالات العامة أو الخاصة. كما تعتبر الهيئة الوطنية للأنشطة الفضائية الوكالة الحكومية الوحيدة التي لها صلاحية تلقي المشاريع والعمليات المتعلقة بالفضاء وتصميمها وتنفيذها والإشراف عليها وإدارتها وتسييرها.

وينص المقرر رقم ٩٧/٣٠٣ على أن جميع المبادرات التي تتخذها الكيانات العامة أو الخاصة والتي ترمي إلى وضع أنظمة ساتلية داخل حدود الولاية الوطنية ينبغي أن تنطلق من الهيئة الوطنية للأنشطة الفضائية التي تدرس تلك المبادرات قبل أن ترسلها بدورها إلى أي وكالة وطنية أخرى يكون تدخلها مطلوباً.

وينص المقرر رقم ٩٧/٤٦٣ على فتح سجل بجميع الشركات التي تعمل في مجالات لها ارتباط بالفضاء، يورد جميع المؤسسات العامة والخاصة التي لها مخططات أو برامج لممارسة تلك الأنشطة.

الفقرة ٣ من المنطوق:

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل، والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

الفقرة ٦ من المنطوق

(إن مجلس الأمن) ٦... - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

إن الأرجنتين دولة عضو في الأنظمة التالية لمراقبة الصادرات: مجموعة موردي المواد النووية من أجل التكنولوجيا النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا للمواد والتكنولوجيا الكيميائية والبيولوجية. كما أنها دولة عضو في لجنة زانغر ودولة مشاركة في اتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج الذي ترأس آلياته حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وقد حددت تلك الأنظمة المتعلقة بمراقبة الصادرات المعايير والقوائم من أجل مراقبة عمليات نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتعلقة بالقذائف. وأدرجت تلك المعايير والقوائم في التشريع الوطني بموجب المرسوم رقم ١٩٩٢/٦٠٣ والأنظمة التكميلية. والهدف المتوخى من ذلك هو كفالة مراقبة جميع الصادرات والواردات من ذلك النوع مراقبة دقيقة لضمان استعمالها حصرياً في الأغراض السلمية.

وسعى لتحقيق ذلك الهدف، استحدث المرسوم المذكور أعلاه الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والمعدات العسكرية، وهي الهيئة المؤلفة من وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات ووزارة الدفاع ووزارة الشؤون الاقتصادية والإنتاج والمديرية العامة للجمارك والوكالات التقنية المعنية في مجالات اختصاصها، حسب المنتج أو التكنولوجيا المراد مراقبتها. وتلك الوكالات هي:

(أ) الهيئة الوطنية للأنشطة الفضائية، المعنية بالمسائل المتعلقة بصادرات تكنولوجيا القذائف والفضاء (قوائم نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف)؛

(ب) السلطة التنظيمية للشؤون النووية، المعنية بجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والصادرات النووية (قوائم مجموعة موردي المواد النووية)؛

(ج) معهد البحوث العلمية والتقنية للقوات المسلحة، الذي يعنى بصادرات المواد الكيميائية والجرثومية (قوائم فريق أستراليا واتفاقية الأسلحة الكيميائية) وكذا بصادرات المعدات العسكرية والبضائع ذات الاستعمال المزدوج (قوائم اتفاق واسنار)؛

ورغم أن الأمانة العامة للاستخبارات ليست عضواً في الهيئة الوطنية لمراقبة الصادرات الحساسة والمعدات العسكرية، فإنها تنبه جميع الوكالات المعنية، كل واحدة في مجال اختصاصها المحدد، بشأن أي عوامل أو أحداث أو طرائق من شأنها تيسير التملص من ضوابط التصدير أو إخفاء عمليات إعادة شحن المواد التي تمثل خطراً في مجال الانتشار أو إخفاء شحنها العابر أو إعادة تصديرها أو عبورها. كما أنها تنبههم إلى العوامل المحتملة التي

من شأنها تسهيل التجارة غير المشروعة في المواد الحساسة والنشاط غير القانوني من جانب السماصرة.

ويخول المرسوم رقم ١٩٩٢/٦٠٣ الهيئة صلاحية إصدار رخصة تصدير مسبقة بشأن المواد الحساسة والبضائع ذات الاستعمال المزدوج التي يمكن استعمالها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل. كما تتمتع الهيئة بموجب القرار رقم ١٩٩٣/١٢٩١ بصلاحية منح شهادة استيراد يتعين على المورد طلبها قبل أن تغادر البضاعة المزمع شحنها إلى الأرجنتين البلد الذي توجد فيه حالياً.

ويخول المرسوم رقم ١٩٩٥/٦٥٧ الهيئة صلاحية اشتراط شهادة المستعمل النهائي قبل إصدار رخصة التصدير أو شهادة الاستيراد، وذلك لكفالة عدم استعمال البضائع المزمع نقلها لأغراض الانتشار. وتنص التشريعات صراحة على هذا الاشتراط بالنسبة لمبيعات المعدات العسكرية إلا أن الهيئة تشترطه أيضاً بالنسبة للمواد الحساسة والبضائع ذات الاستعمال المزدوج.

يحدد المرسوم رقم ١٩٩٢/٦٠٣ والأنظمة المرافقة له قوائم المواد والمنتجات التي تتطلب ترخيصاً مسبقاً. وهي مبينة في المرفقات التالية:

(أ) المرفق ألف (المعدات المتصلة بالقذائف)؛

(ب) المرفق باء (المواد الكيميائية والبيولوجية الممكن استخدامها في إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية)؛

(ج) المرفق جيم (المنتجات النووية وغير النووية المحتمل استخدامها في تطبيقات نووية غير سلمية)؛

(د) المرفق دال (المعدات العسكرية والبضائع ذات الاستخدام المزدوج).

ويتم تحديث القوائم المذكورة أعلاه دورياً لتفي بالمعايير الدولية. كما أسس المرسوم رقم ١٩٩٣/١٢٩١ آلية إدارية أكثر مرونة للتحديث الدوري لقوائم البضائع الخاضعة لرقابة اللجنة، والتي قد تتم من خلال مقرر مشترك للوزارات التي تؤلف اللجنة^(٢).

(٢) في هذا الخصوص فإن المرفق ألف للمرسوم رقم ١٩٩٢/٦٠٣ قد عدل بالمقررات رقم ١٩٩٥/٢٦ و ١٩٩٥/٢٣ و ١٩٩٥/٥٩. أما المرفق باء فقد عدل بالمقررات المشتركة رقم ٩٣/٣٧٢٨ و ٩٣/١٣٧٣ و ٩٣/١٦٣٤، وتم تحديثه بالمقررات رقم ١٩٩٨/١٢٥ و ١٩٩٨/٢٠٩٧ و ١٩٩٨/٤١ المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، بإضافة المنتجات في القوائم ١ و ٢ و ٣ إلى تلك الخاضعة إلى مراقبة الصادرات. و عدل المرفق جيم بالمرسوم رقم ١٩٩٣/١٢٩١ والمقررات المشتركة رقم ٩٥/٢٦ و ٩٥/٢٣ و ٩٥/٥٩. كما تم تحديث المرفقين دال وهاء بالمرسوم رقم ٢٠٠٠/٤٣٧. أما فيما يتعلق بالضوابط الجمركية، فإن آخر تحديث لها قد تم بموجب القرار رقم ٢٠٠١/٩٩٦.

وعلاوة على ذلك، فإن مادة "ضبط كل المواد"، ذات أهمية خاصة للرقابة على النقل الدولي للبند الحساسة أو ذات الاستخدام المزدوج، إذ سميت بهذا الاسم لأنها تسمح بمراقبة بعض البند حتى لو لم تكن مبينة في مرفقات المرسوم. ومثل هذه المادة، التي تشكل جزءاً من نظام المراقبة بموجب المادة ١٥ من المرسوم رقم ١٩٩٢/٦٠٣، تنص على نحو أساسي على أنه سيطلب من مصدري المواد والمعدات والتكنولوجيات والمساعدة التقنية و/أو الخدمات النووية والكيميائية والبكتريولوجية أو ذات الصلة بالقذائف، غير المبينة في النظم أو المرفقات المتعلقة بها، أن يحصلوا على ترخيص مسبق حين تستنسب اللجنة ذلك.

وعلاوة على ذلك، فإن بعض الصفقات التي تنطوي على مواد نووية قد حظرت بموجب المرسوم المذكور أعلاه رقم ١٩٩٢/٦٠٣ والرسوم رقم ٢٠٠٢/١٠٢. وهما يشملان: (أ) تصدير المفاعلات واليورانيوم المخصب أو التكنولوجيا ذات الصلة، و (ب) تقديم المساعدة التقنية في القضايا النووية وتصدير منتجات غير نووية معينة من المحتمل استخدامها في تطبيقات نووية غير سلمية.

كما أن الحصول على إذن للدخول في صفقات التكنولوجيا النووية خاضع أيضاً للشروط التالية من جهة بلد المقصد. وعلى بلد المقصد هذا أن:

(أ) يكون لديه اتفاق للتعاون الثنائي مع الأرجنتين بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

(ب) يكون طرفاً في اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) يقدم التزاماً صريحاً بعدم استخدام المادة المصدرة من الأرجنتين لأغراض ذات صلة بالمتفجرات النووية؛

(د) يلتزم باعتماد تدابير أمن ملائمة للمادة المصدرة من الأرجنتين؛

(هـ) يلتزم بطلب موافقة حكومة الأرجنتين للنقل اللاحق للمادة.

ومن الواجب أن نلاحظ أن نظام مراقبة النقل الحالي يخضع لعملية تحديد شاملة بهدف تعزيز آلياته وتكييفها مع التحديات الجديدة. وهذه العملية تتم ضمن إطار اللجنة مع ممثلين من جميع الوزارات والوكالات المتخصصة التي تؤلف هذه اللجنة. والهدف هو الوصول إلى هيئة قانونية وحيدة وشاملة ومرنة تقدم تدابير مضمونة للسماح بمراقبة أكثر صرامة دون إعاقة العلاقات التجارية.

الفقرة ٣

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي.

إن إدارة الجمارك الوطنية هي السلطة المكلفة بمراقبة امتثال المرسوم رقم ١٩٩٢/٦٠٣. وتخضع صلاحيات وواجبات المديرية العامة للجمارك للقانون رقم ٢٢-٤١٥ (قانون الجمارك). وتوجد كل البضائع والمعدات والتكنولوجيا المبينة في مرفقات المرسوم رقم ١٩٩٢/٦٠٣ ضمن جدول التعريفات الإلكتروني لوصف السلع المنسق ونظام الترميز الذي تم تطويره برعاية مجلس التعاون الجمركي في بروكسل في عام ١٩٨٣. كما أن لدى إدارة الجمارك نظام تسجيل باستخدام الحاسوب، يعرف بنظام ماريما للحاسوب، ويمكن بواسطته رصد البضائع المصنفة في التصنيف.

ويزود القانون رقم ٢٢-٤١٥ المديرية العامة للجمارك بالصلاحيات الضرورية: إجراء عمليات التفتيش الاعتيادية، بما فيها صفقات الشحن العابر (البند الخامس، الباب الأول)؛ وأخذ العينات الممثلة من الشحنات المنقولة ونقلها إلى مكان آخر؛ واتخاذ أي تدابير ضرورية أخرى للتحقق من صدق البيانات المتعلقة بالشحن إلى المقصد أو التخليص عبر الجمارك.

وفيما يخص العقوبات الجنائية والمدنية الناجمة عن عدم امتثال المتطلبات المشار إليها أعلاه، انظر التعليقات تحت الفقرة ٢ بشأن جريمة التهريب.

وفيما يخص التدريب، أعدت مديرية الجمارك العامة خلال السنوات الأربع الماضية دورات تدريبية ودورات لتحديد المعلومات لموظفيها وموظفي الوكالات الحكومية الأخرى بشأن موضوع الاتجار غير المشروع بالمواد المشمولة بالقرار.

أما ضوابط مراقبة الحدود فتخضع للقانون رقم ٢٤-٠٥٩ المتعلق بالأمن الداخلي والقانون رقم ٢٥-٥٢٠ المتعلق بالاستخبارات الوطنية والأنظمة التنفيذية المبينة في المرسومين رقم ١٩٩٢/١٢٧٣ و ٢٠٠٢/٩٥٠ على التوالي. وتقوم إدارة الأمن الداخلي ضمن وزارة الداخلية بمعالجة القضايا المتعلقة بإعلان حالة التأهب واتخاذ التدابير الوقائية وخاصة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية.

وتمارس ضوابط المراقبة عند النقاط الحدودية وضمن الإقليم الوطني وفقا للتعليمات الصادرة لقوات الأمن، أي خفر السواحل الأرجنتيني، وقوات الدرك الوطنية والشرطة الاتحادية الأرجنتينية. وهناك ١٥٧ نقطة عبور حدودية وميناء دخول إلى الأرجنتين تقع تحت الإشراف التنفيذي لإدارة الأمن الداخلي. وعلاوة على ذلك، تخضع المطارات الدولية لولاية الشرطة الجوية الوطنية التي هي جزء من وزارة الدفاع.

وتعمل أمانة الاستخبارات على نحو وثيق مع قوات الأمن وتنبهها إلى كل العوامل والأحداث والتدابير التي قد تزيد من المخاطر وتضعف مراقبة الحدود من حيث دخول وخروج مواد أو عوامل حساسة تمثل خطر انتشار محتمل.

وعلى النطاق دون الإقليمي، وقعت إدارة الأمن الداخلي الاتفاقيين رقم ٢٠٠٠/٧ و ٢٠٠٠/٨ مع الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي، لدعم الخطة العامة للتعاون والتنسيق المشتركين بشأن الأمن الإقليمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية و/أو المشعة. ومن خلال هذين الاتفاقيين، وافقت الدول على تبادل المعلومات وتطوير تدابير الكشف والاستجابة وتدريب قوات الأمن في بلدان المنطقة.

وفيما يخص الأنشطة المنفذة من قبل قوات الأمن، فإن لدى خفر السواحل الأرجنتيني وحدات عمليات متركزة على امتداد ساحل البحر وعلى الأنهار والبحيرات تراقب ٥٠ نقطة دخول إلى الأراضي الأرجنتينية. وفي أوضاع أمنية معينة تعمل تلك القوات على نحو مشترك مع قوات الأمن الاتحادية الأخرى وشرطة المقاطعات وبالتعاون مع سلطات الجمارك والهجرة.

وفي الموانئ، يفتش خفر السواحل كل السفن الداخلة، ويطلب منها أن تقدم تصاريح الدخول والخروج لدى الوصول أو المغادرة، مع بيانات السفينة بما فيها رقم التسجيل والعلم والميناء السابق وميناء التسجيل وأسماء أعضاء الطاقم والمسافرين ووثائقهم. وبالتعاون مع مديرية الجمارك العامة، يطلب خفر السواحل تقديم وثائق الحمولة.

و بموجب الأمر رقم ٩٠/٠١، ”إخطار يقدم سلفا بوصول أو مغادرة السفن الناقلة للبضائع الخطرة“، فإن مراكز خفر السواحل التي تقع ضمن ولايتها موانئ تشحن مواد خطرة تحاط علما بمثل هذه الشحنات مقدما وتسمح بها لدى تقديم بيان مع قائمة، مدرجة على نموذج معين، بكل البضائع الخطرة في الشحنة، سواء كانت داخلة أو خارجة أو عابرة. كما يشمل تفتيشها التحقق من أن البضائع مغلفة ومعلمة وموسومة وفقا لأحكام مجموعة القوانين البحرية الدولية بشأن البضائع الخطرة.

وخفر السواحل الأرجنتيني هو الوكالة المسؤولة عن احتجاز وتفتيش وضبط أي شحنات يشتبه باحتوائها على أسلحة دمار شامل بموجب الصلاحيات الممنوحة بالقانون رقم ٢٨٣٩٨.

كما أن قوات الدرك الوطنية الأرجنتينية تنشط في ١٠٥ معابر حدودية مأذون بها إلى الأراضي الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد و/أو الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وتحقيق أهداف أخرى يرى أنها في مصلحة الأمة، بما في ذلك هدف حمايتها من الأضرار المادية.

وتتألف أنشطة هذه القوات من التفتيش على المركبات على الطرق الرئيسية وتحريك الدوريات والتفتيش في المناطق الواقعة تحت مسؤوليتها. كما أنها مسؤولة حصرياً عن الأمن في حالة نقل المواد المشعة والمواد النووية وضوابط مراقبة الدخول والخروج في حالة نقل الأحمال (بما فيها البضائع الخطرة) أو الركاب في حالة العبور بالأراضي الوطنية.

ولدى قوات الدرك أنظمة تحذير تعمل من خلال شبكة الساتل، والاتصالات بالترددات العالية جدا VHF والترددات فوق العالية UHF، كما أن لديها نظام سجلات شخصية. وترتبط المراكز البعيدة الواقعة في ممرات حدودية دولية بوحدات طوارئ ومراكز حرس تابعة للسلطة التنظيمية النووية واللجنة الوطنية للطاقة الذرية ومختلف الوكالات الأخرى، الوطنية منها والخاصة بالمقاطعات، ذات المسؤولية في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية.

وأخيراً، فإن لدى الشرطة الاتحادية الأرجنتينية موظفين مدربين خصيصاً للعمل ضمن إدارة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وقسم الأمن البيئي لحالات الطوارئ والأشعة التابع للرئاسة الاتحادية لرجال المطافئ ولواء الأخطار الخاص التابع لقوات الأمن.

وتعمل إدارة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال القضايا المتعلقة باتفاقات واتفاقيات التعاون الوطنية والدولية بالمشاركة مع السلطة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية. أما قسم الأمن البيئي لحالات الطوارئ والأشعة فيتدخل للاستجابة لحالات الطوارئ التي تتضمن مواد كيميائية وبيولوجية ومشعة. وأخيراً، فإن "لواء الأخطار الخاص" التابع للشرطة الاتحادية يتمتع بالقدرة على التدخل الفوري في المنطقة الاتحادية والتدخل على الفور في بقية أنحاء البلد إذا طلب إليه ذلك.

وعلاوة على ذلك، أحدثت إدارة الأمن الداخلي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ نظام الطوارئ الاتحادي الذي تشغله المديرية الوطنية للسياسات الأمنية والدفاع المدني. ويتم

تنفيذ هذا النظام بالتنسيق مع المديرية الوطنية للتخطيط والمراقبة والمديرية الوطنية للتنسيق والتحليل لمنع الجريمة.

وقد أنشئ النظام المتعلق بأسلحة الدمار الشامل وفق نموذج هيكل الاستجابة للحوادث التي تتضمن مواد خطيرة، مع فكرة الاستفادة من البنى التي سبق وجودها في إطار مختلف التقسيمات السياسية في أنحاء البلد كله.

ويتم عند اللزوم إطلاق التحذيرات عبر شبكة اتصالات المديرية الوطنية للسياسات الأمنية والدفاع المدني، التي ستجذب اهتمام مختلف التقسيمات السياسية إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير محلية يدعو إليها هيكل الأمن والدفاع المدني. وإذا ما جرت حادثة، فإن التقسيمات المجاورة وبقية البلد ستتنبه من أجل تقديم الدعم للجهة التي تأثرت ومع اتخاذ التدابير الملائمة. وقد تأسس المركز الوطني للطوارئ لمراقبة وتنسيق المساعدة الاتحادية.

ويحدث التطور التقني لهذا النظام ضمن التنظيم الوظيفي التابع لنظام الطوارئ الاتحادي للمركز الوطني للطوارئ. وينفذ المركز هذه المهمة عن طريق مجموعة عمل برئاسة إدارة الأمن الداخلي مع مساهمة ممثلين من وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية وإدارة البيئة وهيئة الأركان المشتركة والجيش الأرجنتيني وقوات الأمن، ومصلحة الأرصاد الجوية ومصلحة الهيدروغرافيا الوطنية ومصلحة الدفاع المدني في مدينة بوينس آيرس ومقاطعة بوينس آيرس.

والمهمة ذات مرحلتين. تتضمن المرحلة الأولى تحضير فرضيات العمل. ويتم تقسيم العمل حسب مجال الاختصاص، وهناك لجنة فرعية للمواد الخطرة تتعامل، ضمن أمور أخرى، مع التخطيط للاستجابة للتهديدات بأسلحة الدمار الشامل. وتتضمن المرحلة الثانية أعمال الرصد. وتنسيق استجابة الوكالات الاتحادية.

وتهدف اللجنة الفرعية للمواد الخطرة إلى تحسين نظام المراقبة والاستجابة الوطنية للحوادث التي تتضمن مواد خطيرة ووضع توصيات بشأن تدريب وتنظيم فرق الاستجابة، وتطهير مجموعات الضحايا من التلوث، ورصد انسكابات الهيدروكربونات، وتحديد شبكة المواد الخطرة، ومشروع مواقف نقل المواد الخطرة، وتوصيات توحيد معايير مراقبة نقل المواد الخطرة.

وقد ورد وصف كامل لما يتم عمله بالنسبة إلى ضوابط مراقبة الحدود في التقرير الذي قدمته الأرجنتين عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الفقرة ٧ من المنطوق

(إن مجلس الأمن) ... ٧ - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

تنتهز الأرجنتين هذه الفرصة لتكرر دعوتها المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في تحضير الصكوك القانونية لاشتراء وتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً فاعلاً. وتستطيع الأمم المتحدة من خلال مراكزها الإقليمية لترع السلاح وتعاون الوكالات المتخصصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن تساهم في وضع تشريع نموذجي لمساعدة الدول الأعضاء في اعتماد التدابير ذات الصلة.

الفقرة ٨ من المنطوق

(إن مجلس الأمن) ... ٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة.

تعمل الأرجنتين، بصفتها دولة طرفاً في المعاهدات الثلاث الأشد أهمية الخاصة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، على الاعتماد الكامل لهذه المعاهدات في علاقاتها الثنائية.

وتنتهز الأرجنتين هذه الفرصة لتكرر أملها بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سرعان ما ستصبح نافذة المفعول وأن المفاوضات سرعان ما ستبدأ بهدف إعداد صك ملزم قانونياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية الممكن استخدامها في الأسلحة النووية.

وتشير مقدمة هذا التقرير إلى إعلان مندوزا الذي أعلن الإقليم منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والإعلان المشترك بشأن تعزيز اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية والإعلان السياسي للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي الذي أعلن الإقليم منطقة سلام، والذي ينص على أن الدول الموقعة ستدعم، في المحافل ذات الصلة، التنفيذ الكامل وتحسين الصكوك والآليات الدولية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار.

تعقد مشاورات ضرورية لالتهاء من مشروع قانون يهدف إلى تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعلى أي حال، فإن الالتزامات الواردة في القرار والمتعلقة بالضوابط الداخلية يتم الوفاء بها على أساس طوعي (انظر الفقرة ٣ (أ) و ٣ (ب)). وفي الوقت نفسه، وكما سبق وجاء في الفقرة ٢، فإن التشريع الجنائي الأرجنتيني يحوي تعاريف تجرم الأنشطة المحظورة بموجب الاتفاقية.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية.

تشارك الأرجنتين على نحو فاعل كدولة عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعضو في مجلس محافظي الوكالة، وعضو في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعضو في مجلسها التنفيذي.

وفيما يتعلق بموضوع التعاون الدولي، انظر أيضا التعليقات ذات الصلة بالفقرة ٩ من منطوق القرار.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

طلب، في هذا الخصوص، إلى إدارة الصناعة بوزارة الشؤون الاقتصادية والإنتاج أن تحدد الصناعات التي تتأثر بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإبلاغ هذه الصناعات بالتزامات دولة الأرجنتين بموجب التشريع النافذ.

وعلاوة على ذلك، وحسب توجيهات وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات، فقد أذاعت وسائل الإعلام تقارير بشأن نطاق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتدابير ذات الصلة التي اعتمدها دولة الأرجنتين.

وتنظم وزارة الشؤون الخارجية وكذلك هيئات أخرى في الدولة مثل أمانة الاستخبارات والمديرية العامة للجمارك، حلقات دراسية ومؤتمرات لزيادة الوعي بالقضايا المحيطة بالانتشار وتأثيراتها الأمنية.

الفقرة ٩ من المنطوق

٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

ترأست جمهورية الأرجنتين جهاز "نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف" من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي الجلسة العامة للجهاز المعقودة في بوينس آيرس، طلب إلى الرئيس الاستمرار في أنشطة التوعية، حيث أن الزيارات وسيلة فعالة وشفافة للتواصل مع البلدان غير الشريكة. ووفقاً لذلك، نظمت أنشطة للتوعية مع مختلف البلدان والمنظمات الإقليمية. وقد أكد عدد من هذه الأنشطة على أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودعا إلى امتثال الفقرة ٤ من منطوق القرار.

وفي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل، عقدت الحلقة الدراسية المعنية بالانتشار والوساطة والشحن العابر، التي نظمتها وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادات، في بوينس آيرس كجزء من رئاسة الأرجنتين لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وقد حضر الحلقة الدراسية ممثلون عن وزارتي الشؤون الخارجية والدفاع والمديرية العامة للجمارك وأمانة الاستخبارات وقوات الأمن من الدول الشريكة وغير الشريكة. وكان الهدف هو تشجيع الامتثال الطوعي للمبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وزيادة الوعي بأخطار انتشار القذائف عبر تبادل المعلومات حول أحدث الاتجاهات في مجال مراقبة التصدير.

وأخيراً، وبين ٦ و ٨ أيلول/سبتمبر، استضافت الأرجنتين "الاجتماع التقني للسلطات الوطنية بشأن النواحي العملية لنظام عمليات النقل فيما يخص التنفيذ الجاري لاتفاقية الأسلحة الكيميائية: الجمارك". وقد حضر الاجتماع ممثلو ما يزيد عن ٤٥ بلداً وممثلو منظمات دولية والصناعة الكيميائية، وقد اجتمعوا لمناقشة القضايا المحيطة بمراقبة الجمارك في مجال استيراد وتصدير المواد الكيميائية.

الفقرة ١٠ من المنطوق

(إن مجلس الأمن) ... ١٠ - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

تدعم الأرجنتين العملية الجارية حاليا في اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية بهدف تعديل اتفاقية ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما). ومثل هذه التعديلات يمكن اعتمادها في مؤتمر دبلوماسي في المستقبل.

وعلاوة على ما تؤدي إليه هذه التعديلات في تقليص للأخطار التي تهدد سلامة الملاحة البحرية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمواد والتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية والخاصة بالقذائف، فإنها ستسد ثغرة هامة في القانون الدولي فيما يتعلق بإنفاذ التدابير الخاصة بعدم الانتشار ضمن نطاق يمتد إلى خارج البلدان.